

الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٤٨/ب ، ٥٢) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول :

مادة (١) :

اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٣	١,٠٨
٣٤	٣,٢٠
٣٥	٥,٣٣
٣٦	٧,٤٦
٣٧	٩,٥٨
٣٨	١١,٦٩
٣٩	١٣,٧٨
٤٠	١٥,٨٣
٤١	١٧,٨٣
٤٢	١٩,٧٨
٤٣	٢١,٦٥
٤٤	٢٣,٤٣
٤٥	٢٥,١١
٤٦	٢٦,٦٦

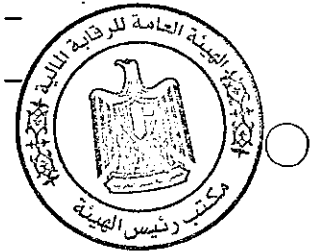


٤٦٠٧٦

٢٨,٠٦	٤٧
٢٩,٢٩	٤٨
٣٠,٣٢	٤٩
٣١,١١	٥٠
٣١,٦٣	٥١
٣١,٨٥	٥٢
٣١,٧٠	٥٣
٣١,١٥	٥٤
٣٠,١٣	٥٥
٢٨,٥٦	٥٦
٢٦,٣٧	٥٧
٢٣,٤٦	٥٨
١٩,٧١	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ويمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.



٤٦٠٧٦ الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :

هـ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أدنى مائة وستون شهراً من

سنة

ذات الأجر على أن يتم تغطية ذلك بموجب بوليصة التأمين على حياة الأعضاء المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يقوم البنك بالالتزام بسداد قيمة قسطها السنوي لشركة التأمين.

ويتحمل الصندوق فرق تكلفة الميزة (٨ أشهر بحد أدنى ١٦٠ شهر) عن الوثيقة التي يتحملها البنك ويسدد أقساطها وتغطي (٧ أشهر وبحد أدنى ١٤٠ شهر).

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري الفعلي الشامل الذي يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة (٥٥% من المرتب الأساسي + بدل التمثيل) في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً ويزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٥٢) :

شراء مدد اشتراك سابقة :

يجوز لأعضاء الصندوق شراء سنوات خدمة سابقة طبقاً لنسب العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة شراء سنة لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٢١	١,٢٨
٢٢	١,٣٤
٢٣	١,٤١
٢٤	١,٤٨
٢٥	١,٥٦
٢٦	١,٦٤
٢٧	١,٧٢



٤٦٠٧٦

١,٨٢	٢٨
١,٩١	٢٩
٢,٠١	٣٠
٢,١٢	٣١
٢,٢٤	٣٢
٢,٣٦	٣٣
٢,٤٩	٣٤
٢,٦٢	٣٥
٢,٧٧	٣٦
٢,٩٢	٣٧
٣,٠٨	٣٨
٣,٢٥	٣٩
٣,٤٢	٤٠
٣,٦١	٤١
٣,٨١	٤٢
٤,٠٢	٤٣
٤,٢٤	٤٤
٤,٤٧	٤٥
٤,٧١	٤٦
٤,٩٦	٤٧
٥,٢٣	٤٨
٥,٥٢	٤٩
٥,٨٢	٥٠
٦,١٣	٥١
٦,٤٦	٥٢
٦,٨٢	٥٣
٧,١٩	٥٤
٧,٥٩	٥٥



٤٦٠٧٦

٥٦	٨,٠١
٥٧	٨,٤٦
٥٨	٨,٩٤
٥٩	٩,٤٥
٦٠	١٠,٠٠

- فى حساب السن عند الشراء بغرض حساب تكلفة شراء مدد سابقة يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط تكلفة شراء مدد سابقة للأعضاء على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل عائد يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (٨) للباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) و(١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهم كالتالى :-

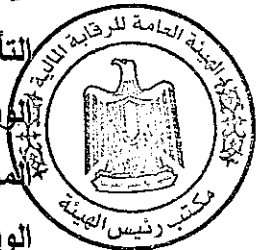
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨) :

فى حالة الاجازات بدون مرتب :

يجوز استمرار العضو الحاصل على اجازة بدون مرتب فى عضوية الصندوق والتمتع بمزايا الصندوق عن فترة الاجازة بدون مرتب بناءً على طلبه وذلك بشرط التزامه بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام (حصة العضو والبنك) مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام، وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أثناء فترة الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً لشروط وقواعد وثيقة التأمين لتغطية خطرى الوفاة والعجز لمثل تلك الحالات.

كما يجوز تجميد العضوية للعضو الحاصل على اجازة بدون مرتب حتى تاريخ عودته للعمل بناءً على طلبه وذلك للأعضاء الذين يرغبون فى عدم سداد الاشتراكات الشهرية خلال فترة الاجازة بدون مرتب على أن تستبعد هذه الفترة عند حساب المكافأة فى حالة استحقاقها.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) مكرر (٢) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :
يعامل العضو معاملة العضو المستقيل من الخدمة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦٦

مستخلص